

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته، ولا سيما أحكام المواد (92،88،43) منه،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (13/94/05/م.و.س.ف) لعام 2011م، الصادر بتاريخ (2011/06/20م)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/03/31 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الأول/1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة فلسطين بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة فلسطين رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي :-

الفصل الأول نطاق الاتفاقية

مادة (1)

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

مادة (2)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل من قبل أو بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقبتين أو وحداتها السياسية أو السلطات المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
2. بموجب هذه الاتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك الضرائب المفروضة على المبلغ الإجمالي للأجور والرواتب والمدفوعات المماثلة الأخرى المدفوعة من قبل مشاريع.
3. إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية هي:

أ- في فلسطين:

- ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما يلي ” بالضريبة الفلسطينية “)

ب- في الأردن:

- ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما يلي ” بالضريبة الأردنية “)

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري للضرائب الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، والتي تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغييرات هامة أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

الفصل الثاني

التعاريف

مادة (3)

تعاريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :
أ-

1. تعني كلمة " فلسطين " (دولة فلسطين) وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي :
الأراضي الفلسطينية بما في ذلك البحر الإقليمي والجرف القاري وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية الفلسطينية والتي تمارس عليها فلسطين حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية وتشريعها القومي لغايات استخراج واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر .
2. تعني كلمة "الأردن" وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي : أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية.
- ب- تعني كلمة "ضريبة" الضريبة الفلسطينية أو الضريبة الأردنية حسبما يقتضي السياق.
- ج- تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" الأردن أو فلسطين وحسب ما يقتضي السياق ذلك.
- د- تشمل كلمة "الشخص" الفرد والشركة وأي هيئة من الأشخاص.
- هـ- تعني كلمة " شركة " أي مجموعة من الأشخاص أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية.
- و- تعني عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " " ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ز- يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يشغل من قبل مشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة باستثناء عندما يكون هذا النقل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح - تنطبق كلمة "مشروع" على الأعمال التي ينفذها شخص ما.
ط - تعني عبارة "السلطة المختصة" :

1. بالنسبة للأردن، وزير المالية أو من يفوضه.

2. بالنسبة لفلسطين، وزير المالية أو من يفوضه.

ي - تعني كلمة "مواطن" :

1. أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة.

2. أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة .

2. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

مادة (4)

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .

2. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيحدد وضعه وفقاً للآتي:

أ. يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكناً دائماً، وإذا كان له مسكناً دائماً في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثق (مركز مصالح حيوية).

ب. إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يكن له مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة.

ج. إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يقيم في أي منهما، فإنه يُعتبر مقيم في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها.

د. إذا كان مواطناً في كلا الدولتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحل المسألة باتفاق متبادل.

3. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد، واستناداً لأحكام الفقرة (1)، مقيم في كلتا الدولتين المتعاقدين، يجب أن يعتبر مقيم فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعال.

مادة (5)

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل الذي من خلاله يزاول المشروع نشاطه كلياً أو جزئياً.
2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:
 - أ. مكان الإدارة
 - ب. الفرع
 - ج. المكتب
 - د. المصنع
 - هـ. المشغل أو الورشة
 - و. المستودع أو المباني المستخدمة كمنافذ للبيع
 - ز. المعرض الصناعي إذا كان يستخدم أيضاً لمبيع البضائع بكميات كبيرة
 - ح. المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف المصادر الطبيعية، أو الحفار أو سفينة العمل والتي تستخدم لاستكشاف المصادر الطبيعية
 - ط. المزرعة أو الغراس
3. وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضاً:
 - أ. موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع، شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على الستة أشهر خلال فترة، أي اثني عشر شهراً.
 - ب. تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين متعاقدين معه إذا استمرت تلك الأنشطة (لمشروع أو لمشروع آخر مرتبط به) لمدة تزيد في مجموعها على الستة أشهر خلال فترة، أي اثني عشر شهراً.
 - ج. يعتبر مشروع الدولة المتعاقدة أنه يملك منشأة دائمة ويمارس العمل التجاري أو الصناعي من خلالها في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان هناك معدات أساسية مستخدمة في الدولة المتعاقدة من قبل المشروع أو بموجب عقد مع المشروع .
4. باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يأتي:
 - أ. استعمال التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع.
 - ب. الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض.
 - ج. الاحتفاظ بالسلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر.
 - د. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو للإعلان أو لتزويد أو جمع المعلومات لأغراض المشروع.
 - هـ. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ أية أعمال لأغراض المشروع وتكون ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

- و. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-هـ) من هذه الفقرة، شريطة أن يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة، وفي حال أن النشاطات المشار إليها أعلاه تم ممارستها ليست فقط للمشروع، فإن المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في هذه الحالة.
5. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (1-2) من هذه المادة، إذا قام شخص بالتصرف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (7) من هذه المادة - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان الشخص :
- أ. لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (4)، إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.
- ب. يحتفظ بالعادة في الدولة المتعاقدة الأولى بمخزون للسلع والبضائع من المخزون الذي يسلمه بانتظام للمشروع أو بالنيابة عن المشروع.
- ج. ينتج أو يجري عمليات تصنيع في تلك الدولة لبضائع أو سلع تخص ذلك المشروع.
6. يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة أو يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال موظف أو من خلال ممثل ليس وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى الفقرة (7).
7. لا يعتبر المشروع أن له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو وكيل عادي أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع، شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاستيعادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة، على أية حال، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلياً أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع أو المشاريع المتداخلة معه، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة.
8. إن حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

الفصل الثالث

ضريبة الدخل

مادة (6)

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

1. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة

- (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
2. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث وتشمل هذه العبارة في أية حال، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية، الحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .
3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
4. تطبق أحكام الفقرتين (1،3)، كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

مادة (7)

الأرباح التجارية والصناعية

1. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أيضاً أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى:
- أ. تلك المؤسسة الدائمة.
- ب. مبيع السلع أو البضائع من نفس النوع أو نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة الدائمة.
- ج. ممارسة أي نشاطات أو أعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى كذلك التي تقوم فيها المنشأة الدائمة أو مشابهة لها.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدين تحدد كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
3. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، على أية حال، فلن يسمح بإجراء أي تنزيلات كذلك فيما يتعلق بأية مبالغ - إن وجدت - مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه الأخرى، كحقوق اختراع أو أجور، أو أية دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية أو أية

حقوق أخرى، أو مدفوعة على سبيل عمولة، مقابل خدمات محددة مؤداة أو مدفوعة مقابل الإدارة أو كفاً على مال أقرض باستثناء مشاريع البنوك إلى المنشأة الدائمة، كما أنه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى كحقوق اختراع أو كأجور أو كدفعات أخرى متشابهة مقابل استعمال علامات تجارية أو حقوق أخرى، أو حُملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة أو مقابل إدارة أو محملة كفاً - باستثناء مشاريع البنوك - على مال مقرض إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه الأخرى.

4. إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (2) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة، على أية حال، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

5. لا تعتبر المنشأة أنها حققت أرباحاً لمجرد شرائها بضائع أو سلع لصالح المشروع.
6. لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك.
7. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على نحو مستقل مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (8)

النقل الدولي

1. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن، أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع فقط.
2. إذا كان مركز الإدارة الفعال لمشروع نقل بحري على ظهر سفينة، فإن ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة، أو إذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيماً فيها.
3. إن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تطبق أيضاً على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل دولية.

مادة (9)

المشاريع المشتركة

1. إذا:
أ. ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى.
ب. ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى.

- وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .
2. إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين أعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين عند الاقتضاء أن تتشاورا حول هذا التعديل.
3. لا يجوز للدولة المتعاقدة تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (2) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الضريبية.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (2،3) من هذه المادة في حالة الغش الضريبي .

مادة (10)

أرباح الأسهم

1. إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. وعلى أية حال، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز :
- أ. (7%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم، إذا كان المالك المنتفع شركة (خلاف شركة التضامن) والتي تملك مباشرة ما لا يقل عن (25 بالمائة) من رأسمال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم.
- ب. (10%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
- وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن ترسخ صيغة لتطبيق ذلك الحد من خلال اتفاق مشترك، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
3. تعني كلمة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح، أسهم الانتفاع، حقوق الانتفاع أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون، كذلك المشاركة في الأرباح، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .
4. لا تسري أحكام الفقرتين (1و2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم والمقيم في الدولة المتعاقدة يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح

الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذا القرار حسب مقتضى الحال.

5. حيث تحصل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إلى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إلى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصلاً اتصالاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح دخل نشأ من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (11)

الفائدة

1. إن الفائدة الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. وعلى أية حال، فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها، ولكنه إذا كان المالك المنتفع للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (10%) من المبلغ الإجمالي للفائدة، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن ترسخ صيغة لتطبيق هذا الحد وذلك باتفاق مشترك.
3. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن، وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الأسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والأسهم بما فيها أية أقساط أو جوائز مرتبطة بهذه الأسهم الحكومية والسندات وسائر الأسهم وأي دخل مضاف إلى الدخل المتأتي من مال أقرض، ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1 و2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في الدولة المتعاقدة يمارس عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً:
أ. بالمؤسسة الدائمة أو المركز الثابت.
ب. أو يمارس النشاطات التجارية المشار إليها بموجب البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (7)، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (7) و(14) حسب مقتضى الحال.
5. تعتبر الفوائد أنها نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها أو إحدى

وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها، وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الفائدة، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6. بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً، وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.
7. لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي من الأشخاص المشاركين في إنشاء أو نقل المديونية والتي دفعت عنها الفائدة، الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بالإنشاء أو نقل المديونية المشار إليها أعلاه.

مادة (12)

الأتاوات

1. إن الأتاوات الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. وعلى أية حال، فإنه يمكن إخضاع الأتاوات المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها، ولكنه إذا كان المالك المنتفع للأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (10%) من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع.
3. تعني كلمة "الأتاوات" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام أو الأشرطة المستعملة للبث الإذاعي أو التلفزيوني وأية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة، أو تركيبة سرية أو علمية، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع للأتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى، حيث نشأت الأتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلاً اتصالاً وثيقاً بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المركز الثابت.
- ب. أو يمارس النشاطات التجارية المشار إليها بموجب البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (7)، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (7) و(14) حسب مقتضى الحال.
5. تعتبر الأتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، أو إحدى

- وحداتها السياسية، أو سلطة محلية فيها، أو أحد مقيميها، وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الأتاوات وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع الأتاوات التي نشأت، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الأتاوات، فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
6. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الأتاوات والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الأتاوات بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور، ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
7. لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي من الأشخاص المشاركين في إنشاء أو تحويل الأتاوات هو الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بالإنشاء أو التحويل المشار إليهما أعلاه.

مادة (13)

الأرباح الرأسمالية

1. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (6) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف بأموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من التصرف بالمركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. الأرباح التي يحققها مشروع الدولة المتعاقدة من التصرف بالسفن أو الطائرات المشغلة في النقل الدولي، أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
4. الأرباح من التصرف في الأموال غير المنقولة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتشمل الأرباح من المساهمات الرأسمالية (بما فيها الأسهم والودائع الأخرى)، غير تلك الأسهم المتداولة في السوق، والتي تتشكل قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
5. الأرباح المتأتية من التصرف بأسهم شركة مقيمة في دولة متعاقدة، بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (4)، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه الأسهم تمثل على الأقل (25%) من تلك الشركة.

6. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (1-5) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها.

مادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1. الدخل الذي يحققه فرد مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، وعلى أية حال، يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية:
 - أ. إذا كان للفرد مركزاً ثابتاً وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت.
 - ب. إذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (183) يوماً في فترة أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ج. إذا كان الدخل من نشاطات الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى مدفوعاً من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة أو تتحمله منشأة دائمة أو مركز ثابت موجود فيها ويتجاوز في السنة المالية ما يعادل (7000) دولار أمريكي .
2. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين والمستشارين.

مادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16، 18، 19)، تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في الدولة المتعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا مُرس هذا الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه المبالغ المتأتية يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. بغض النظر عن أحكام الفقرة (1)، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من استخدام مُرس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :
 - أ. كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (183) يوماً في أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.
 - ب. كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يُمارس على متن سفينة، أو طائرة مشغلة في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

مادة (16)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب الموظفين من مستوى الإدارة العليا

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (17)

الفنانون والرياضيون

1. بغض النظر عن أحكام المادتين (14، 15)، فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسليّة، مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون و الموسيقى، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر، وبغض النظر عن أحكام المواد (7، 14، 15) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

مادة (18)

الرواتب التقاعدية والمسانهات

1. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فإن أي راتب تقاعدي أو أي مخصصات مماثلة مدفوعة إلى فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين كعوض عن خدمة سابقة يجب إخضاعها للضريبة في تلك الدولة.
2. لغايات هذه المادة :
 - أ. تعني عبارة "تقاعد أو أي مخصصات مماثلة" أي دفعات دورية بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو كتعويض عن إصابة عمل نتيجة للخدمة السابقة.
 - ب. تعني عبارة "مسانهة" أي مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في أوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة زمنية محددة أو معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقداً أو ما يقوم بالنقد.

مادة (19) الخدمة الحكومية

1.

- أ. الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى، عدا عن راتب التقاعد، المدفوعة من قبل الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ب. وعلى أية حال، فإن الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيماً في الدولة الأخرى الذي هو:
- (1) أحد مواطنيها.
- (2) لم يصبح مقيماً في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات.

2.

- أ. أن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال الدولة المتعاقدة، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ب. وعلى أية حال، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفاً يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها.
3. يجب أن تطبق أحكام المواد (15، 16، 17، 18) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها.

مادة (20) المعلمون والباحثون

1. أي فرد يزور دولة متعاقدة لغايات التعليم أو لتنفيذ بحث في جامعة أو كلية أو معهد تعليمي معترف به في تلك الدولة، والذي كان قبل زيارته مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن يُعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على المخصصات التي يتلقاها مقابل التعليم أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض، شريطة أن تتأتى له هذه المخصصات من خارج تلك الدولة.
2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل المتحقق من بحث إذا كان هذا البحث ليس للمصلحة العامة وإنما للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

مادة (21) الطلاب والمتدربون

1. إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريباً تقنياً أو مهنيّاً أو تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات

- المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلمي أو التدريب، أو ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي.
2. لا تخضع للضريبة المكافأة أو التعويض الذي يدفع إلى الطالب أو المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولة الأخرى، في تلك الدولة وذلك شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدريب خلال الفترة المحددة للدراسة المعتادة وفق البرنامج الرسمي للدراسة.

مادة (22)

الدخول الأخرى

1. إن عناصر الدخل لمقيم في الدولة المتعاقدة، حيث تنشأ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل بخلاف الدخل من أموال غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة (6) من هذا القرار بقانون، إذا كان المستفيد من هذا الدخل المقيم في الدولة المتعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق أو الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) والمادة (14) من هذه الاتفاقية.
3. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة، فإن عناصر الدخل لمقيم في الدولة المتعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة من مصادر دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل الرابع

طرق استبعاد الازدواج الضريبي

مادة (23)

1. يتم استبعاد الازدواج الضريبي على النحو الآتي:-
- أ- في حالة مقيم في فلسطين:
- إذا تأتي لمقيم في فلسطين دخلاً يمكن أن يخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الأردن، فإن فلسطين ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الأردن، وعلى أية حال، فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحسوبة قبل إعطاء التنزيل، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن.
- ب - في حالة مقيم في الأردن:
- إذا تأتي لمقيم في الأردن دخلاً يمكن أن يخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في فلسطين فإن الأردن ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في دولة فلسطين، وعلى أية حال، فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من

ضريبة الدخل المحسوبة قبل إعطاء التنزيل، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في دولة فلسطين.

2. عندما يكون الدخل الذي يتأتى لمقيم في الدولة المتعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى مُعفى من الضريبة في تلك الدولة، وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، جاز لتلك الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب مقدار الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم.
3. إذا كانت الضرائب المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية قد تم إعفاؤها أو تم تخفيضها وفقاً لأحكام قوانين الدولة المتعاقدة المتعلقة بتشجيع الاستثمار، فإن مثل هذه الضرائب والتي كانت قابلة للدفع ولكن تم إعفاؤها أو تخفيضها، يجب أن تعتبر مدفوعة لغايات تطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

مادة (24)

عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي مطلب يتعلق بها مغاير أو أثقل عبئاً من الضرائب أو المتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة، يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظر عن أحكام المادة (1) على الأشخاص من الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقبتين.
2. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.
3. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً مختلفة أو أثقل عبئاً من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً.
4. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12)، إذا دفع مشروع الدولة المتعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفوعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى.
5. تعني كلمة "ضريبة" في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

مادة (25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1. إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (1) من المادة (24)، وعلى أية حال، يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية.
2. إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقبتين.
3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وللدولتين المتعاقبتين أن تتشاورا معاً لاستبعاد أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
4. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في مواد هذه الاتفاقية، وللسلطات المختصة من خلال التشاور أن تتفق على إجراءات ثنائية مناسبة وظروف وأساليب وتقنيات لتطبيق الإجراءات المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة (26)

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقبتين بخصوص جميع الضرائب مهما كانت طبيعتها أو تسميتها المحصلة لصالح إحدى الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الإقليمية، وذلك من أجل الحيلولة بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب، ولا تقيد المادتين (1) و(2) تبادل المعلومات، ويجب معاملة أية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي يشار إليها في الجملة الأولى، أو في بت الطعون المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها، وعلى أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض.
2. لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) بأنها تفرض على الدولة المتعاقدة الالتزام: أ. بتنفيذ إجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين والإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

مادة (27)

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقات الخاصة.

مادة (28)

منع التهرب الضريبي

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية، وبأي حال من الأحوال، أي من الدولتين المتعاقبتين من تطبيق أحكام قوانينها المحلية الهادفة إلى منع التهرب الضريبي وبشكل خاص فيما يتعلق بالرسالة السهمية الخفية أو نقل العبء الضريبي وغيرها.

مادة (29)

قيود على المنافع

يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة، بعد التشاور مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أن تمنع الفوائد الناجمة عن هذه الاتفاقية عن أي شخص، وفيما يتعلق بأي معاملة، إذا كان في رأبها أن منح تلك الفوائد سيشكل إساءة للاتفاقية.

مادة (30)

إجراءات تفسير الاتفاقية

1. يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين أن الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أياً من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها في تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي.
2. يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية.
3. يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة ويكون واحداً منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته ويعتبر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءاً من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس الأحكام النهائية

مادة (31)

نفاذ الاتفاقية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإشعار الخطي الأخير بعد أن تكون الدولتين المتعاقبتين قد أخطرتا بعضهما بعضاً بأن المتطلبات الدستورية الرسمية المطلوبة في كل منهما للتصديق عليها قد تمت.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ:
 - أ. بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.
 - ب. بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنوات تقدير تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

مادة (32)

إنهاء الاتفاقية

- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة، ولكل من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية، بإعطاء إشعار مكتوب لإنهائها في أو قبل اليوم الثلاثين من حزيران من أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الاتفاقية:
1. بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء.
 2. بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لسنة التقدير التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء.

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية. حررت في عمان في اليوم 19 من شهر 5 من السنة الميلادية 2011م. من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما حجية متساوية.

حكومة دولة فلسطين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

بروتوكول

ملحق لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة فلسطين عند توقيع هذه الاتفاقية ووفق الموقعون أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

فيما يتعلق بالفقرة (3) من المادة (7) من الاتفاقية، فإنه من المفهوم لدى الطرفين (الأردني والفلسطيني) مايلي:

- 1- عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة للمنشأة الدائمة في أي من الدولتين المتعاقبتين فإنه سوف يتم تنزيل كافة النفقات الفعلية (الحقيقية)، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والتي أنفقت أو استحققت حصراً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة الدائمة.
- 2- أما فيما يخص المصاريف العامة والتي يتم تحميلها من المركز الرئيسي للمنشأة الدائمة وكافة الكيانات الأخرى التابعة للمركز الرئيسي فإنه سوف يتم تطبيق أحكام وقواعد القانون المحلي لكل من الدولتين والمتعاقبتين.
- 3- لن يسمح بإجراء أي تنزيلات فيما يتعلق بأية مبالغ مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه الأخرى، كحقوق اختراع أو أجور، أو أية دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية أو أية حقوق أخرى، أو مدفوعة على سبيل عمولة، مقابل خدمات محددة مؤداة أو مدفوعة مقابل الإدارة أو كفاضة على مال أقرض (باستثناء مشاريع البنوك) إلى المنشأة الدائمة.

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في عمان في اليوم 19 من شهر 5 من السنة الميلادية 2011م.
من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما حجية متساوية.

حكومة دولة فلسطين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية